

سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نور الدين الحبيشي (10)

المَحَجَّة

في فضائل وأحكام

عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ

تأليف

أبي عبد الرحمن

نور الدين بن أحمد بن قائد الحبيشي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل العاشدي

فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي

الشيخ الفاضل: أبي عبد الرحمن محمد الربيدي



المحججه

في فضائل وامكام

عشر ذي الحجه

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

اسم الكتاب:

المؤلف: أبو

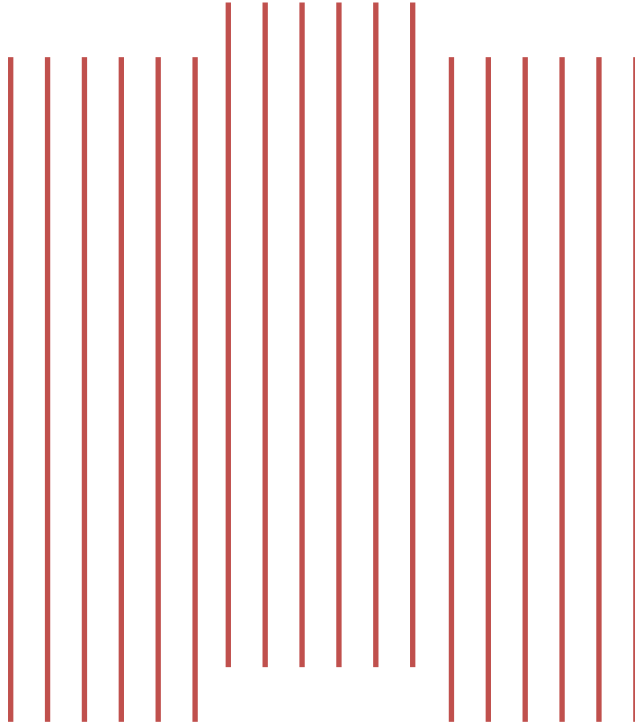
مقاسات الكتاب: ١٧×٢٤

رقم الإيداع: (/ ١٤٤٧ هـ)

تاريخ التنسيق: ١٤٤٧ هـ

الطبعة: (الأولى)

دار ال



سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نور الدين الحبشي (١٠)

المحبة

في فضائل وأحكام

عشر في المحبة

تأليف

أبي عبد الرحمن

نور الدين بن أحمد قايد الحبشي

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي

الشيخ الفاضل: أبي عبد الرحمن محمد الزبيدي

دار الإمام الشافعي

للطباعة والنشر والتوزيع

اليمَن - عدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحجّة

في فضائل وأحكام

عشر ذي الحجة

ما أحسن ما قيل في فضل تأليف الكتب:

وما من كاتبٍ إلا سيفنى *** ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء *** يسرّك في القيامة أن تراه
أجلّ ما كسبت يد الفتى قلم *** وخير ما جمعت يداه الكتب

وما أحسن ما قيل:

أموت ويبقى كل ما قد كتبه *** فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا
لعل الإله يمن بلطفه *** ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وما أحسن ما قيل:

ولي يومٌ سأرحل دون ريبٍ *** فهلاًّ ما نشرتُ نشرتموه
لعل الله يجزينا بخيرٍ *** وما من سيءٍ عني ادفنوه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: (أو أن يصنف كتاباً في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده

المخلد قد مات قومٌ وهم في الناس أحياء). اهـ من "صيد الخاطر" (١/ ٣٤).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ: (إني لأفرح بالكتاب حين يخرج أعظم من فرحي بالولد). اهـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

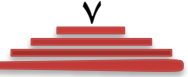
أما بعد: فقد طالعت ما كتبه: **الولد نور الدين بن أحمد بن قايد الحبشي**، في رسالته: **«المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة»**: فرأيتها رسالة، طيبة، نافعة، مفيدة، صالحة للنشر والاستفادة منها وبالله التوفيق.

كتبه:

أبو عبد الله

زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

يوم الإثنين / ٧ / من شهر ذي الحجة ١٤٤٦ هـ.



صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم
أما بعد:

فقد طالعت ما كتبه: الولد
نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي في رسالته:
المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة:
فرايتها رسالة طيبة نافعة مفيدة صالحة للنشر
والاستفادة منها وبالله التوفيق.
كتبه:

أبو عبد الله

زايد بن حسن صالح الوصابي العمري
يوم الإثنين/٧/ من شهر ذي الحجة ١٤٤٦هـ

هذا الإهداء من شهر ذي الحجة ١٤٤٦هـ
إلى من كتب هذه الرسالة
أبو عبد الله

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فقد طالعت رسالة: «المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة»:

تأليف الأخ الداعي إلى الله المفيد: نور الدين بن أحمد قايد الحيشي وفقه الله

وجزاه خيراً فرأيتها رسالة طيبة جامعة بإذن الله عزَّوَجَلَّ مفيدة.

أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن ينفع بها الإسلام والمسلمين

عبد الحميد بن يحيى الزعكري

٦/ القعدة الأخيرة/ ١٤٤٦هـ

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزعكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم
أما بعد:

فقد طالعت رسالة: «المحجة في فضائل
وأحكام عشر ذي الحجة»: تأليف الأخ
الداعي إلى الله:

نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي وفقه
الله وجزاه خيراً فرأيتها رسالة طيبة جامعة
بإذن الله عز وجل مفيدة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها
الإسلام والمسلمين
عبد الحميد بن يحيى الزعكري

٦/ القعدة الأخيرة/ ١٤٤٦هـ

٢١/ القعدة الأخيرة/ ١٤٤٦هـ

عبد الحميد بن يحيى الزعكري

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نوّع لعباده مواسم الطاعات ورفع منازل العاملين فيها بالدرجات والصلاة والسلام على من سنَّ السنن وبيّن المنهاج وعلى آله وصحبه الأبرار الأمجاد ومن سار على هديهم إلى يوم التناد.

أما بعد: فقد وقعتُ على رسالة عليمّة ماتعةٍ ورياضٍ موروقةٍ نافعةٍ بعنوان: «المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة» من تأليف: الأخ المبارك والطالب المجتهد: نور الدين الحبشي وفقه الله، فوجدتها منارةً للباحث وزاداً للواعظ وسُلماً للمتعبد نُقولُها موثقةً، ومسائلُها محرّرة وأحكامُها محكمة تُشعّ بأنوار الدليل وتستضيء بمنهج التحقيق قد أحسن فيها جمع الترتيب وأبدع في العرض والتقريب ثم ختمها بذكر الأحاديث الضعيفة المنتشرة في لفتةٍ موفقةٍ وتحذيرٍ نافع، فجزاه الله خيراً وزاده بسطة في العلم والجسم.

وكتبه: أبو عبد الله فيصل الحاشدي

١٣/ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله

فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المجتهد الذي نلني لعماد مراسم الطاعات ، ورفيع منازل العالين فيها
بالدرجات ، والصلوات والسلام على سيدنا محمد ، وبيته الطاهرين ،
وعلى آله وصحبه الأبرار الأمجاد ، وسلام على هديهم إلى يوم القناد

أما بعد : فإنني على رسالة مائة ، وثمانين مائة بعثته

« المحبة في فاضل وأحكام عمر ذي الجبة »
سنة تأليف الألف المبارك نور الدين الحسيني - وفاته الله لك خير -
منهجها منارة للباحث ، وزاداً للمواظ ، ومثلماً للمتعبد ،
نظراً لموثقة ، وسألتها محررة ، وأحكامها محكمة ، تنفع بالأنوار
الدين ، وتستضيء بمنهج الحقيقة ، قد رصده فيها الجمع والرتيب ،
وأبدع في الرض والتعريف ،
ثم فيها يذكر الأحاديث الضعيفة المنتشرة ، في لفظة مرفقة ،
ومختصر نافع ، مجاز الله خيراً ، وزاد في العلم والجسم

وتبعه أبو عبد الله
فيصل الحاشدي

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أيام عشر ذي الحجة من أفضل الأيام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدوس السلام وأشهد أن محمد عبده ورسوله أفضل الخلق وسيد الأنام **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصحبه البررة الكرام.

أما بعد: فإن من رحمة الله بعباده أن من عليهم بأيام مباركة يضاعف لهم فيها الأجر ويعطي فيها جزيل الثواب رحمة منه وكرماً.

ومنها الأيام العشر من ذي الحجة فقد روى البخاري (٩٦٩) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».



وفي الحديث يرشد النبي ﷺ إلى فضل العمل الصالح الفرائض والواجبات، وكل أعمال البر والمعروف، وأعمال التطوع من العبادات من صلاة، وصدقة، وصيام، وبالأخص صيام عرفة.

كما يشمل أيضاً ترك المنهيات، والمنكرات فعلى المسلم أن يغتنم ذلك، ويكثر فيها من الطاعات، ومن أجل الطاعات فيها ذكر الله، وأعظم الذكر قراءة القرآن.

وهذه العشر المباركة اشتملت على فضائل كثيرة فعلى المسلم أن يغتنمها:

فقد أقسم ربي بالفجر	***	وليل عشر في الذكر
ما من أيام تفضلها	***	يا من تبغي عمل الخير
تهليل تكبير حمد	***	ونصوم التاسع من العشر
يمحو الرحمن به ذنباً	***	في عام كان على الفور
ونطلب بعاشرها نفساً	***	ويضحى في يوم النحر
فعسى ربي أن يرحمنا	***	في القبر وفي يوم الحشر

هذا وقد جمع جل فضائل عشر ذي الحجة: **أخونا الباحث النشيط المفيد**

المؤدب: أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبشي: نزيل الضالع في

رسالته التي أسماها: **«المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة»:** فقد

قرأت رسالته هذه فرأيتها رسالة قيمة، نافعة، مفيدة، ذكر فيها **حفظه الله** فوائد

تشّد لها الرحال جزاه الله خيراً، وبارك الله فيه، وفي علمه، وجهوده، ومؤلفاته،
ودعوته، وأسأل الله العظيم أن ينفع به الإسلام والمسلمين إنه جواد كريم.

وكتب:

أبو عبد الرحمن

ردمان بن أحمد بن علي الحبشي

ليلة السبت / ١٢ / من ذي القعدة لعام ١٤٤٦ هـ.

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل أيام عشر ذي الحجة من أفضل الأيام
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القدوس
السلام
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الخلق سيد الأنام صلى
الله عليه وسلم وصحبه البررة الكرام
أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن من عليهم بأيام مباركة يضاعف
لهم فيها الأجر ويعطي فيها جزيل الثواب رحمة من وكرماً
ومنها الأيام العشر من ذي الحجة فقد روى البخاري (٩٦٩)
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله
عليه وسلم: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا
الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله،
فلم يرجع بشيء».

وفي الحديث يرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى فضل العمل
الصالح الفرائض والواجبات وكل أعمال البر والمعروف وأعمال
التطوع من العبادات من صلاة وصدقة وصيام وبالأخص
صيام عرفة كما يشمل ترك المنهيات والمنكرات فعلى المسلم أن
يغتني ذلك ويكثر فيها من الطاعات ومن أجل الطاعات فيها
ذكر الله وأعظم الذكر قراءة القرآن.

وهذه العشر المباركة اشتملت على فضائل كثيرة فعلى المسلم أن يغتنمها

فقد أقسم ربي بالفجر*** وليال عشر في الذكر
ما من أيام تفضلها*** يا من تبغي عمل الخير
تهليل تكبير حمد*** ونصوم التاسع من العشر
يسحو الرحمن به ذنباً*** في عام كان على الفور
ونطلب بعشرها نفساً*** ويضحى في يوم النحر
فعسى ربي أن يرحمنا*** في القبر وفي يوم الحشر
هذا وقد جمع جل فضائل عشر ذي الحجة: أخونا الباحث
النشيط المفيد المؤدب: أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد
الحبيشي نزيل الضالع في رسالته التي أسماها: المحجة في
فضائل وأحكام عشر ذي الحجة فقد قرأت رسالته هذه فرأيتها
رسالة قيمة نافعة مفيدة ذكر فيها حفظه الله فوائد تشد لها
الرحال جزاه الله خيراً وبارك الله فيه وفي علمه وجهوده
ومؤلفاته ودعوته وأسأل الله العظيم أن ينفع به الإسلام
والمسلمين إنه جواد كريم
وكتب:

أبو عبد الرحمن
ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي
ليلة السبت/١٢/ من ذي القعدة لعام ١٤٤٦هـ

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

مقدمة الشيخ: أبي عبد الرحمن محمد الزبيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
وأن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

أما بعد: فقد تصفحت رسالة أخينا وولدنا الداعي إلى الله المفضل: **نور**
الدين بن أحمد بن قايد الحبشي، والتي أسماها: «**المحجة في فضائل وأحكام**
عشر ذي الحجة»، فوجدتها رسالة طيبة في بابها، وأسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن ينفع
بها وبمؤلفها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه:

أبو عبد الرحمن

محمد بن أحمد بن ثابت الزبيدي

ضحى يوم الثلاثاء / ٢٧ / ذو القعدة / سنة ١٤٤٥ هـ

صورة مقدمة الشيخ: محمد بن أحمد بن ثابت الرُّبيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم
أما بعد:

فقد تصفحت رسالة أخينا وولدنا الداعي إلى
الله المفضال والتي أسماها: «الحجة في فضائل
وأحكام عشرين ذى الحجة» فوجدتها رسالة طيبة
في بابها، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها
وبمؤلفها إنه ولي ذلك والقادر عليه
كتبه:

أبو عبد الرحمن
محمد بن أحمد بن ثابت الرُّبيدي
ضحى يوم الثلاثاء/ ٢٧/ ذو القعدة/ سنة ١٤٤٥هـ

محتوى هذا الكتاب

- (١): متى تدخل عشر ذي الحجة
- (٢): فضائل عشر ذي الحجة
- (٣): مسائل متعلقة بعشر ذي الحجة
- (٤): الأعمال المرغب فيها في أيام عشر ذي الحجة
- (٥): الأعمال التي يحبها الله في سائر الأيام عموماً وفي عشر ذي الحجة خصوصاً
- (٦): الأحاديث الضعيفة الواردة في عشر ذي الحجة
- (٧): البدع الحاصلة في يوم عرفة
- (٨): نصيحة لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

أما بعد: فهذه رسالة بعنوان: «**المحجة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة**»: أقدمها بين يديك أيها القارئ رجاء أن تستفيد منها وتنفع نفسك **أولاً:** ثم إخوانك **ثانياً:** من أبناء المسلمين.

فقد أعانني ربي على جمعها وما يتعلق بها من الفضائل والأحكام فأسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن ينفعني بها وينفع إخواني المسلمين بها.



كلمة شكر

أشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي أعانني وسددني ووفقني لكتابة هذه الرسالة إذ أنه لا حول لي ولا قوة إلا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وبعد شكري لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخ الدعوة السلفية في اليمن حرسها الله .

وعلى رأسهم: الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجمعنا وإياه في دار كرامته .

وهكذا شكر الله لشيخنا العلامة المحدث: يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، وشيخنا تركي العبديني، وشيخنا حسين الحطبي، وشيخنا جميل الصلوي، وشيخنا محمد السناحي، وشيخنا رشاد الضالعي، وشيخنا محمد الزبيدي، وبقية المشايخ الكرام حفظهم الله .

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي حفظه الله فقد تكرم؛ وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة يشكر عليها أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وفي ماله، وما يملك،

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي محمد عبد الحميد الزعكري حفظه الله** فقد تكرم، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة يشكر عليها، أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي مؤلفاته، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي عبد الله فيصل الحاشدي حفظه الله** فقد تكرم؛ وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة جداً يشكر عليها، فأسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي عبد الرحمن ردمان الحبشي حفظه الله** فقد قام بمراجعة هذا الكتاب، وقدم له بمقدمة طيبة جداً يشكر عليها أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: **أبي الحارث صادق البيتي حفظه الله** أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك فهو من المحبين والمشجعين لي على طلب العلم والتأليف وغير ذلك مما فيه نفع للإسلام والمسلمين.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل للشيخ الفاضل: **أبي عبد الرحمن محمد الزبيدي حفظه الله** أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الفاضل المبارك المنسق المتميز: **أبي مالك عبد بن مقبل الجحافي حفظه الله** الذي نسق هذا الكتاب على أحسن حال، وغيره من الكتب، أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا شكر الله لأخي الفاضل المحب للخير: **أبي محمد عبد الرحمن الهندواني حفظه الله** على وقوفه إلى جانبي، وتشجيعه لي أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا شكر الله لأخي الفاضل المحب للخير: **أبي أحمد محمد اللحجي حفظه الله** وبارك الله فيه وفي أهله وماله وما يملك.

وهكذا لا أنسى أن أشكر **لوالدي** المباركة حفظها الله وبارك فيها وفي عمرها فلها الفضل عليّ بعد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في جانب طلب العلم.

وهكذا رحم الله **والدي** أسأل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يجعلني تجاه، والدي ممن قال فيهم: **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ**

فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٠٦١٠)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (١٢٩ / ٤)، وفي **رواية البزار** في "مسنده" (٩٠٢٤) «بدعاء ولدك لك».

وممن قال فيهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٣١)، من حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وممن قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٢٤٢)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح ابن ماجه" (٣١٤ / ١)، من حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وبعد هذا الشكر: أرجو ممن قرأ هذا الكتاب أن يدعو لي؛ ولوالدي، ولمشاخي، ولسائر المسلمين بالرحمة والمغفرة والثبات على الكتاب والسنة حتى الممات.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا لِلْمُعْتَنِي بِهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ حَاجَزًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْقَبَائِحِ وَالْمُهْلِكَاتِ، وَأَنَا سَائِلٌ أَخَا انْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَاخِي، وَسَائِرِ أَحِبَابِنَا، وَالْمُسْلِمِينَ



أَجْمَعِينَ. وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَحَسْبِيَ اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ). اهـ من "رياض
الصالحين" (٧).

كتبه:

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد قايد الحبشي

غفر الله له ولوالديه ولمشايعه ولسائر المسلمين

ضحى يوم الأربعاء

٢١ ذو القعدة / ١١ / ١٤٤٥ هـ

كان هذا العمل في منزلي في م / الضالع / مديرية سناح

متى تدخل عشر ذي الحجة

تبتدئ عشر ذي الحجة من دخول شهر ذي الحجة وتنتهي بيود عيد النحر.
قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عشرة ذي الحجة تبتدئ من دخول شهر
 ذي الحجة، وتنتهي بيوم عيد النحر، والعمل فيها قال فيه رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام
 العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل
 خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١) وعلى هذا فإني أحث إخواني
 المسلمين على اغتنام هذه الفرصة العظيمة، وأن يكثروا في عشر ذي الحجة
 من الأعمال الصالحة، كقراءة القرآن والذكر بأنواعه: تكبير، وتهليل،
 وتحميد، وتسبيح، والصدقة والصيام، وكل الأعمال الصالحة.

والعجب أن الناس غافلون عن هذه العشر تجدهم في عشر رمضان
 يجتهدون في العمل لكن في عشر ذي الحجة لا تكاد تجد أحداً فرق بينها وبين
 غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمل الصالح في هذا الأيام العشرة إحياء لما

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



أرشد إليه النبي ﷺ من الأعمال الصالحة. فإنه على خير عظيم. اهـ
من "مجموع فتاواه" (٣٧/٢١).



فضائل عشر ذي الحجة

أولاً: من فضائلها: أن الله تعالى أقسم بها:

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢﴾** [سورة الفجر: ١-٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (المراد بها عشر ذي الحجة، كما قاله ابن عباس وابن

الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ومجاهد وغير واحد من السلف، والخلف). اهـ من "تفسيره"

(٥٥٤ / ٧).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالجملة، فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل

أيام السنة، كما نطق به الحديث، ففضله كثير على عشر رمضان الأخير؛ لأن

هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك، من صيام وصلاة وصدقة وغيره، ويمتاز هذا

باختصاصه بأداء فرض الحج فيه.

وقيل: ذاك أفضل لاشتماله على ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذاك أفضل، وبهذا يجتمع

شمل الأدلة، والله أعلم). اهـ من "تفسيره" (٤٠٥ / ٥).

وقال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: (والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل). اهـ من "تفسيره" (٧ / ٥١٤).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (وليال عشر أي: عشر ذي الحجة وكذا قال مجاهد رَحِمَهُ اللهُ، والسدي رَحِمَهُ اللهُ، والكلبي رَحِمَهُ اللهُ، وقاله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ من "تفسيره" (٢ / ٣٩).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وليال عشر هي ذي الحجة في قول جمهور المفسرين). اهـ من "تفسيره" (٥ / ٦١٣).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الليالي العشر فهي عشر ذي الحجة هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من غير وجه والرواية عنه "أنه عشر رمضان" إسنادها ضعيف). اهـ من "لطائف المعارف" (٥٤٨).

الأسئلة المتعلقة بالفضيلة الأولى:

سؤال: ما هي الحكمة من إقسام الرب تبارك وتعالى بهذه العشر؟

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (إن الفجر في الليالي العشر زمن يتضمن أفعالا معظمة من المناسك، وأمكنة معظمة وهي محلها وذلك من شعائر الله المتضمنة خضوع العبد لربه؛ فإن الحج والنسك عبودية محضة لله وذل

وخضوع لعظمته وذلك ضد ما وصف به عاداً وثمود وفرعون من العتو والتكبر والتجبر؛ فإن النسك يتضمن غاية الخضوع لله وهؤلاء الأمم عتوا وتكبروا عن أمر ربهم، فالزمان المتضمن لمثل هذه الأعمال أهل أن يقسم الرب عز وجل به). اهـ من "التيان" (١ / ٢٨).

سؤال: هل هناك من خالف من أهل العلم رحمهم الله وقال المراد بليالي عشر ذي الحجة هي العشر الأواخر من ليالي رمضان؟

الجواب: نعم وجد من قال المراد بالعشر هي العشر الأواخر من ليالي رمضان وهو العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة الفجر: ٢].

قيل المراد بـ ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ عشر ذي الحجة، وأطلق على الأيام ليالي، لأن اللغة العربية واسعة، قد تطلق الليالي ويراد بها الأيام، والأيام يراد بها الليالي.

وقيل المراد بـ ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ ليال العشر الأخيرة من رمضان، أما على الأول الذين يقولون المراد بالليال العشر عشر ذي الحجة، فلأن عشر ذي الحجة أيام فاضلة قال فيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى

الله من هذه الأيام العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». (١)

وأما الذين قالوا: إن المراد بالليال العشر هي ليال عشر رمضان الأخيرة، فقالوا: إن الأصل في الليالي أنها الليالي وليست الأيام، وقالوا: أن ليال العشر الأخيرة من رمضان فيها ليلة القدر التي قال الله عنها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر: ٣]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [سورة القدر: ٣] فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ [سورة الدخان: ٣-٤]، وهذا القول أرجح من القول الأول، وإن كان القول الأول هو قول الجمهور، لكن اللفظ لا يسعف قول الجمهور، وإنما يرجح القول الثاني؛ أنها الليالي العشر الأواخر من رمضان، وأقسم الله بها لشرفها؛ ولأن فيها ليلة القدر؛ ولأن المسلمين يختمون بها شهر رمضان الذي هو وقت فريضة من فرائض الإسلام، وأركان الإسلام، فلذلك أقسم الله بهذه الليالي. اهـ من "تفسير جزء عم" (١٨٩).

سؤال: لماذا أقسم الله بهذه بالعشر وعلى ماذا يدل هذا القسم؟

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: إقسامه ببعض مخلوقاته يدل على عظمة هذا المخلوق الذي

أقسم الله عليه، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ**

لَقَسَمٌ لِّوَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ [سورة الواقعة: ٧٥-٧٦]. اهـ من "تفسير سورة

الفجر لابن عثيمين" **رَحْمَةُ اللَّهِ (١٨٩)**

قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: (واقسامه ببعض مخلوقات دليل على أنه من

أعظم آياته). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٣١٤ / ١٣).

وقال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ: (في أقسام القرآن وهو سبحانه يقسم بأمور على

أمور، وإنما يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته أو بآياته المستلزمة لذاته وصفاته، واقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته). اهـ من

"مجموع الفتاوى" (٣١٥ / ١٣).

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: (وهو سبحانه يقسم بما يقسم به من مخلوقاته

لتضمنه الآيات والعجائب الدالة عليه وكلما كان أعظم آية وأبلغ في الدلالة كان

إقسامه به أكثر من غيره، ولهذا يعظم هذا القسم كقوله: **﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ**

النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ [سورة الواقعة: ٧٥-٧٦].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (ونظائره والمقصود أنه سبحانه إنما يقسم من مخلوقاتهما هو من آياته الدالة على ربوبيته ووحدانيته). اهـ من "بدائع الفوائد" (١/ ١٩٧).

سؤال: بما أن الله أقسم ببعض مخلوقاته فهل هذا القسم خاص بالله تعالى؟

الجواب: هذا القسم خاص بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَله أن يقسم بما شاء فقد أقسم في مواضع كثيرة في القرآن مما يدل على أن هذا القسم خاص بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ [سورة العصر: ١] فقال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ٢﴾ [سورة العصر: ٢].

وأقسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالليل فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ [سورة الليل: ١-٢].

وأقسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالشمس فقال: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ١﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا ﴿٢﴾ [سورة الشمس: ١-٢].

وأقسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالضحى فقال: ﴿وَالضُّحَى ١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ [سورة الضحى: ١-٢].

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يقسم بما أقسم الله به من المخلوقات؟

الجواب: لا يجوز؛ فلا يجوز للإنسان أن يقسم إلا بالله، قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت أو ليصمت». متفق عليه

(خ ٦١٠٨ - م ١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». رواه أبو

داود "سننه" (٣٢٥١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦٩ / ٥)،

من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سؤال: ما سبب امتياز عشر ذي الحجة عن غيرها وما هي الحكمة

من ذلك؟

الجواب: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي

الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج

ولا يتأتى ذلك في غيره). اهـ من "فتح الباري" (٢ / ٤٦٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه

المزية إجماع أمهات العبادات فيها: الحج، والصدقة، والصيام، والصلاة، ولا

يتأتى ذلك في غيرها). اهـ من "نيل الأوطار" (٧ / ١٠٨).



ثانياً: من فضائلها: أنها من جملة الأربعين التي واعدتها الله عز وجل لموسى عليه السلام:

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْرَةٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾** [سورة الأعراف: ١٤٢]، لكن هل عشر ذي الحجة خاتمة الأربعين فيكون هو العشر الذي أتم به الثلاثون أم هو الأول الأربعين فيكون من جملة الثلاثين التي أتمت بعشر فيه اختلاف بين المفسرين.

روى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: ما من عمل في أيام السنة أفضل منه في العشر من ذي الحجة: وهي العشر التي أتمها الله لموسى عليه السلام.

ثالثاً: من فضائلها: أنها خاتمة الأشهر المعلومات:

أشهر الحج التي قال الله فيها: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾** [سورة البقرة: ١٩٧].

وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن عمر وابنه عبد الله وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وهو قول أكثر التابعين ومذهب الشافعين وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور وغيرهم لكن

الشافعي وطائفة أخرجوا منه يوم النحر وأخله فيه الأكثرون لأنه يوم الحج الأكبر وفيه يقع أكثر أفعال مناسك الحج وقالت طائفة: ذو الحجة كله من أشهر الحج وهو قول: مالك والشافعي في القديم ورواه عن ابن عمر أيضاً وروي عن طائفة من السلف وفيه حديث مرفوع خرج الطبراني لكنه لا يصح والكلام في هذه المسألة يطول وليس هذا موضعه.

رابعاً: من فضائلها: أنها الأيام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام؛

قال الله سو: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج: ٢٧-٢٨].

خامساً: من فضائلها: أن الله تعالى أكمل بها هذا الدين وأتم به النعمة على المؤمنين؛

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

وعن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا نزلت، معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]. متفق عليه. (خ ٤٥ - م ٣٠١٧).

سادساً: من فضائلها: أن فيها يوم عرفة:

ويوم عرفة قد اشتمل على فضائل كثيرة ومناقب عظيمة التي اختصه بها، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن الله تعالى يكثر العتق فيها:

دليل ذلك: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٨).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويوم عرفة هو: يوم العتق من النار فيعتق الله من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيداً لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد

الموسم منهم ومن لم يشهده لا شراكمهم في العتق والمغفرة يوم عرفة). اهـ من
”لطائف المعارف“ (٢٧٦).

ثانياً: أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة:

دليل ذلك: عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أفضل الدعاء، دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا،
والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». رواه مالك في “الموطأ” (٣/
٦٢٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في “السلسلة الصحيحة” (٨/٤).^(١)

ثالثاً: أن فيها يوم عرفة الذي من صامه كفر الله من سيئاته الماضية

والباقية:

دليل ذلك: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم
يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية، والسنة الباقية». رواه مسلم في “صحيحه”
(١١٦٢).

(١) وجاء بنحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في “سنن الترمذي” (٣٥٨٥)، وحسنه

الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في “السلسلة الصحيحة” (٧/٤).



قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (معناه يكفر ذنوب صائمه في الستين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت درجات). اهـ من "شرح مسلم" (٨ / ٥١).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية، وأجيب بأن المراد أن يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيراً لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيه ذنباً وفق للإتيان بما يكفره). اهـ من "سبل السلام" (٢ / ٣٣٩).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُهُ السَّنَةَ الْآتِيَةَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ: التَّغْطِيَةُ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ وَقَعَ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ يُكْفِّرُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُلْطَفُ بِهِ فَلَا يَأْتِي بِذَنْبٍ فِيهَا بِسَبَبِ صِيَامِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ بِالصَّغَائِرِ). اهـ من "نيل الأوطار" (٤ / ٢٨٤).

سؤال: كيف يكفر صوم يوم عرفة السنة التي بعده؟

الجواب: قال المناوي رَحِمَهُ اللهُ:

أولاً: بمعنى أنه تعالى يحفظه أن يذنب فيها.

ثانياً: أو يعطي من الثواب ما يكون كفارة لذنوبها.

ثالثاً: أو يكفرها حقيقة ولو وقع فيها ويكون المكفر مقدماً على المكفر. اهـ

من "فيض القدير" (٤ / ٢٣٠).

سؤال: هل صوم يوم عرفة يكفر الكبائر والصغائر أم يكفر الصغائر

فقط؟

الجواب: الصغائر فقط بدليل حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،

ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». **رواه مسلم** في

«صحيحه» (٢٣٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة

وعاشوراء للصغائر فقط). اهـ من «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٤٢٨).



وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر

إلا بالتوبة). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٧ / ٤٨٩).

قلت: فإذا كانت هذه الفرائض التي هي الصلاة والصيام لم تكفر الكبائر فما بالك بصيام التطوع.

سؤال: إذا لم يكن عند العبد لا كبائر ولا صغائر فهل تكون رفعة للدرجاته؟

الجواب: نعم تكون رفعة للدرجاته، **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:** (فإن لم يكن رفعت درجات). اهـ من "شرح مسلم" (٢٣٣).

أي: إذا لم يكن عنده كبائر ولا صغائر كانت رفعة للدرجاته، وهذه كرامة قل من يتصف بها !!.

سؤال: ما هي الكبيرة التي لا تكفر إلا بالتوبة؟

الجواب: الكبيرة هي كل ما يترتب عليه حدٌ في الدنيا أو عيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن؛ وهذا القول أحسن الأقوال في هذه المسألة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وكبائر الذنوب هي: كل ذنب رتب عليه الشارع عقوبة خاصة، فكل ذنب لعن النبي ﷺ فاعله فهو من كبائر

الذنوب، كل شيء فيه حد في الدنيا كالزنى، أو وعيد في الآخرة كأكل الربا، أو فيه نفي إيمان، مثل «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) أو فيه براءة منه، مثل: «من غشنا فليس منا». ^(٢) أو ما أشبه ذلك فهو من كبائر (الذنوب). اهـ من «شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٨٣).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنه المأثور عن السلف، بخلاف تلك الضوابط؛ فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي، وأما من قال من السلف إنها إلى التسعين أقرب منها إلى السبع، فهذا لا يخالف ما ذكرناه، وستكلم عليها إن شاء الله واحداً واحداً).

الثاني: أن الله قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء: ٣١].

(١) متفق عليه. (خ ١٥-م ٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فقد وعد بتجنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله، أو لعنه، أو ناره، أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبى الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناى الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من غير دليل شرعي، والرأي الذوقي بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا، وكذلك ما فسر بأن المعرفة هي من الأمور النسبية والإضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو، وليس لذلك حد محدود. اهـ من "مجموع الفتاوى" (١١ / ٦٥٤).

سؤال: بماذا تكفر الصغائر؟

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (فتكفير الصغائر يقع بشيئين: أحدهما: الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر، وقد نص عليها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كتابه فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣١]. اهـ من "طريق الهجرتين" (١/ ٣٨٠).

قلت: ويؤيد كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٣٣)، وفي رواية: (٢٣٣): «مالم تغش الكبائر».

سؤال: لماذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين بخلاف صوم يوم عاشوراء فإنه لا يكفر إلا سنة واحدة؟

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (إن قيل لم كان عاشوراء يكفر سنة ويوم

عرفة يكفر سنتين؟ قيل فيه وجهان:



أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبلة شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والله أعلم. اهـ من "بدائع الفوائد" (٢١١ / ٤).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ). اهـ من "فتح الباري" (٢٤٩ / ٤).

سؤال: إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة فهل يجوز للإنسان أن يصومه وإن لم يكن صام قبله يوم لأنه ورد النهي عن أفراد يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده؟

الجواب: قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ:** (يصومه لأنه لم يتعمد إفراده).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصمه). اهـ من "المحلى" (٤٤٠ / ٤).

دليل ذلك: **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «ولا تَخْصُوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». **رواه مسلم** في «صحيحه» (١١٤٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان من هديه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلاً منه وقولاً، فصَحَّ النهي عن إفراده بالصوم، من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وأبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وجويرية بنت الحارث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وعبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وجنادة الأزدي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيرهم، وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد، فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

فإن قيل: فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل: لما كان يوم الجمعة مشبهًا بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تحري صيامه، فإذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحرّاه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم الجمعة فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك. اهـ من «زاد المعاد» (٢/ ١٠٥ - ١٠٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة، مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده). اهـ من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٢٠ / ٥١).

سؤال: على ماذا يحمل النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٤٤)؟.

الجواب: يحمل على من يريد تخصيص يوم الجمعة بصوم دون أن يكون له صوم يعتاده.

فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تخصوصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يوم يكون في صوم يصومه أحدكم». **رواه مسلم** في «صحيحه» (١١٤٤)، من حديث **أبي هريرة** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقد ورد النهي عن ذلك:

عن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»، وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة، حدثني أبو أيوب، أن جويرية، حدثته: فأمرها فأفطرت. **رواه البخاري** في «صحيحه» (١٩٨٦).

سؤال: هل النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم للتحريم أم للتنزيه؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النهي للتحريم

دليل ذلك:



عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده». رواه مسلم في «صحيحه» (١١٤٤).

وعن محمد بن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: سألت جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم، يعني: أن ينفرد بصوم. متفق عليه. (خ ١٩٨٤ - م ١١٤٣).

وعن جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأطري». رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٨٦).

قلت: والأصل في الأمر أنه للوجوب وقد نقل أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ونقل ابن المنذر وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٤ / ٣). بإسناد صحيح.

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤ / ٣)، وعبد الرزاق (٢٨١ / ٤) بإسناد صحيح.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مخالفاً أصلاً في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام - وبالله تعالى التوفيق). اهـ من "المحلى" (٤ / ٤٤٢).

قلت: وهذا هو القول الصحيح الذي ترجح لي.

وذلك لصحة الأدلة وصراحتها، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الإختيارات الفقهية" (١٢٨)، والصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "سبل السلام" (٤ / ١٧٠)، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "نيل الأوطار" (٤ / ٢٩٧).

القول الثاني: أن النهي للكرهية وليس للتحريم وهو قول جمهور العلماء. واستدلوا على ذلك بأدلة وهي:

أولاً: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما كان يفطر يوم الجمعة». رواه الترمذي في "سننه" (٧٤٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (٥ / ٤٢١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده). اهـ من "زاد المعاد" (٢ / ١٠٦).

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ " وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ). اهـ من "سنن الترمذي" (٧٤٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قل ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة. ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قل ما رأيت مفطراً يوم الجمعة قط. قال أبو محمد: ليث ليس بالقوي وأما خبر ابن مسعود فصحيح، والقول فيها كلها سواء، وهو أنه ليس في شيء منها - لا عن رسول الله - ﷺ ولا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده، ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده). اهـ من "المحلى" (٤ / ٤٤٢).

القول الثالث: أنه يجوز صومه منفرداً، وهو قول مالك.

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن. اهـ.

قال الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، وهو قول أبي حنيفة). اهـ من "موطا" (١١٠٤).

فائدة: الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ كره صوم الست من الشوال، وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ:** إنه ما رأى أحداً من أهل يصومها. وقال أيضاً: لئلا يظن وجوبها.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب). اهـ من "الاستذكار" (٣٨٠/٣).

قلت: وحديث: **أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٤).

حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح وصريح في استحباب صوم الست من شوال وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى استحبابها، وهذا فيه رد على الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** الذي كره صومها. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٤/ ٤٣٨)، و "المجموع" (٦/ ٣٧٩)، و "سبل السلام" (٤/ ١٥٧).

سؤال: ما هي الحكمة من النهي عن تخصيص صوم يوم الجمعة مفرداً؟

الجواب: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة). اهـ من "شرح مسلم" (١٩ / ٨).

وقال الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: السر فيه شيان: أحدهما: سد التعمق؛ لأن الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم.

وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قصر. اهـ من "حجة الله البالغة للدهلوي" (٨٢ / ٢).

سؤال: إذا صادف يوم عرفة يوم السبت فهل يجوز صوم يوم عرفة يوم السبت وكيف يُحمل النهي عن إفراد صوم يوم السبت؟

الجواب: يجوز صوم عرفة، وإن وافق يوم السبت لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١١٤٤)، من حديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وعن معاذة العدوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم فقلت لها: «من أي الشهر كان يصوم»؟ قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١١٦٠).

قلت: ومن المعلوم أن يوم السبت يتكرر عدة مرات في الشهر فلو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتنب صيام يوم السبت في تنفله لما خفي عليها ذلك ولنبهت عليه بل نقلت عنه مؤكدة أنه لم يكن يتقي من أيام الشهر شيئاً في صومه لتلك الأيام الثلاثة.

وقد سئل شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله عن حكم إفراد يوم السبت بصوم:

فأجاب: يوم السبت لا بأس بصيامه مفردًا؛ فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عن يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يتوقى هذا الحديث، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عنه ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه من المفتين بجواز صيام يوم السبت لعدم ثبوت الحديث في النهي عن صيامه مفردًا عن الصماء بنت بسر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحى شجرة»،^(١) والحديث معل بالاضطراب، وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث كذب، وأعله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهما، وقد ذكره شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في أحاديث معلة ظاهرها الصحة، وهو من الأحاديث المفاريد، جاء عن تلك المرأة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يفرد أحدكم السبت إلا أن يعظ على أثل شجرة»، فهو حديث معل، وله أن يصوم يوم السبت منفردًا للأدلة العامة في الباب، ولأقوال جماعة من أهل العلم. اهـ أسئلة عبر الهاتف من الإمارات-٢، بتاريخ: ليلة الجمعة ٢٩ محرم ١٤٢٣ هـ.. دماج - دار الحديث.

قلت: يجوز إفراد يوم السبت بصوم سواء وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو غير ذلك من الأيام، وذلك لعدة أمور:

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٢٤٢١)، من حديث الصماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأمر الأول: أن النبي ﷺ صام أكثر شعبان ويشمل عدداً من الأيام، ومنها يوم السبت.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ حث على صيام شهر الله المحرم، وفيه من الأيام يوم السبت.

الأمر الثالث: الحث على صيام أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد تصادف يوم السبت.

الأمر الرابع: حث النبي ﷺ على صيام الست من شوال والأفضل في صومها أن تكون متتابعة ولا بد أن يصادف يوم من أيامها يوم السبت.

الأمر الخامس: الحث على صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وقد يصادف يوم السبت.

قلت: فخلاصة القول: أنه يجوز صوم يوم السبت مفرداً لأن الحديث لا يصح في النهي عن صيامه مفرداً كما تقدم.

وبعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ حملوا قول النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت»، وكرهوا ذلك إن كان على سبيل التعظيم كأن يخصص المسلم يوم



السبت ويصومه تعظيماً لهذا اليوم الذي هو يوم السبت الذي تعظمه اليهود،

كما قال بذلك **الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ والبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ والترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ**

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ

بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. اهـ من "سنن الترمذي" (٧٤٤).

قلت: لكن كما تقدم معنا أن الحديث لا يصح فعلى ذلك يجوز صوم يوم

السبت، ولا دليل على الكراهة كما نص على ذلك أهل العلم والله أعلم.

سابعاً: أن الله تعالى يباهي به أهل الموقف عشية عرفة.

دليل ذلك: **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل

عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً». **رواه أحمد** في "مسنده"

(٧٠٨٩)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٦/٢).

ثامناً: أن فيها يوم النحر الذي اختصه الله بالفضائل

الكثيرة.

منها: أنه أفضل أيام العام على الإطلاق:

دليل ذلك: **عن عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». **رواه أحمد** في «مسنده» (١٩٠٧٥)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح أبي داود» (١٥٤٩).

ومنها: أن الله تعالى جعله عيداً للمسلمين بل هو أكبر العيدين وأفضلهما:
دليل ذلك: **عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قدم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر». **رواه أحمد** في «مسنده» (١٢٠٠٦)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح أبي داود» (١٠٣٩).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب». **رواه أحمد** في «مسنده» (١٧٣٧٩)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «إرواء الغليل» (٤ / ١٣٠).
ومنها: أنه اليوم الذي أعلنت فيه براءة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من المشركين:

دليل ذلك: قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ



لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [سورة التوبة: ٣].

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». رواه البخاري في "صحيحه" (٣٦٩).

ومنها: أنه اليوم الذي تشرع فيه ذبح الأضاحي فيقترب العبد بها إلى الله تعالى وشكراً له وإقامة لذكره:

دليل ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٦-٣٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَالْهُكُمُ لِلَّهِ وَحْدٌ فَلَهُ وَاسْتَمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [سورة الحج: ٣٤].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [سورة الحج: ٢٨].

تاسعاً: من فضائلها: أنها أفضل أيام الدنيا على الإطلاق:

دليل ذلك: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا الْعَشْرُ يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، قِيلَ وَلَا مِثْلَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا مِثْلَهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ عَفَرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ». **رواه البزار** بإسناد حسن كما صحيح "الترغيب والترهيب" (١١٥٠).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (خرج به أيام الآخرة فأفضلها يوم المزيديوم يتجلى الله لأهل الجنة فيرونها (أيام العشر) أي: عشر ذي الحجة لإجماع أمهات العبادة فيه)، اهـ من "فيض القدير" (٢ / ٣٠١).

عاشرا: من فضائلها: أن العمل الصالح فيها أفضل من غيرها من الأيام:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء». رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩).

سؤال: متى يكون الجهاد أفضل من العمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إلا في صورة واحدة: (إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء).^(١))

خرج بنفسه وماله الذي يجاهد عليه، كالفرس والرحل فقتل فلم يرجع بنفسه، وعقر جواده فلم يرجع بجواده، وأخذ ماله فلم يرجع بماله، هذا هو الذي يكون أفضل من العمل في العشر الأول من شهر ذي الحجة، وما عدا ذلك فالعمل الصالح فيها أحب الله من أي وقت كان). اهـ من "اللقاء الشهري" (١٠ / ٢).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سؤال: قد يقول قائل كيف يكون العمل صالحاً وما هي شروطه؟

الجواب: لا يكون العمل صالحاً مقبولاً إلا بشرطين وهما:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى:

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ**

الْخَالِصُ﴾ [سورة الزمر: ٣].

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا العمل المقبول الذي يستحق صاحبه المدح

والثواب). اهـ من "تفسيره" (١٧٨).

وقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾** [سورة الزمر: ١٤].

وقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾** [سورة الزمر: ١١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «قال الله تبارك

وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري،

تركته وشركه». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٩٨٥).

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،**

فقال: أرايت رجلاً غزاً يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه». رواه النسائي في "سننه" (٣١٤٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/١١٨).

الشرط الثاني: المتابعة لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً وعملاً.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله). اهـ من "تفسيره" (٨٥٠).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (روى البيهقي^(١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك). اهـ من "إرواء الغليل" (٢/ ٢٣٦).

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [سورة الملك: ٢].
هو أخلصه وأصوبه. قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل رَحِمَهُ اللهُ: (إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً).

(١) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٤١٣١).

لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: ما كان لله، والصواب: ما كان على السنة، وهذا هو المذكور في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ

بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ١١٠]. اهـ "تفسير ابن القيم" (١ / ٦٨).

وَقَالَ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَلَا يَقْبَلُهُ إِذَا كَانَ خَالِصًا لَهُ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ). رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٤٥٦)، بسند صحيح.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متبعاً للشرعية فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمن فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد فمن فقد الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراءون الناس، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً، ومتى جمعهما فهو عمل المؤمنين:

﴿وَلِيكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [سورة

الأحقاف: ١٦]. اهـ من "تفسيره" (٢ / ٤٢٢).

الحادي عشر من فضائلها: أن السلف الصالح كانوا يجتهدون فيها اجتهاداً عظيماً؛

كان سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ: (إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى

ما يكاد يقدر عليه). رواه الدرامي في "سننه" (١٨١٥)، وإسناده صحيح.

قلت: وهكذا ينبغي علينا جميعاً أن نجتهد فيها اجتهاداً عظيماً في جميع

العبادات والطاعات والنوافل والمستحبات تأسيّاً بسلفنا الصالح رَحِمَهُمُ اللهُ.



مسائل متعلقة بعشر ذي الحجة

سؤال: ما حكم صوم عشر ذي الحجة؟

الجواب: مستحب وليس بواجب وهو يدخل ضمن الأعمال الصالحة في

هذه العشر وغيرها من الأيام بل هو من أفضل الأعمال وعلى ذلك أدلة:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ما

من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله، بذلك اليوم وجهه عن النار

سبعين خريفاً». **متفق عليه**. (خ ٢٨٤٠ - م ١١٥٣).

ولفظ الترمذي في "سننه" (١٦٢٣): «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعد

ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً».

ثانياً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «من صام يوماً في

سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض». **رواه الترمذي**

في "سننه" (١٢٦٤)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (١٠٦/٢).

ثالثاً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام يوماً في سبيل الله، زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً». **رواه أحمد** في «مسنده» (٧٩٩٠)، وإسناده صحيح.

رابعاً: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». **متفق عليه**. (خ ١٨٩٧ - م ١٠٢٧).

خامساً: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أغلق فلم يدخل منه أحد». **متفق عليه**. (خ ١٨٩٦ - م ١١٥٢).



سادساً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». **رواه مسلم** في «صحيحه» (١٠٢٨).

سؤال: هل ورد دليل على استحباب صوم أيام عشر ذي الحجة أم أنه لم يرد إلا في يوم عرفة فقط؟

الجواب: لم يرد دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة إلا في يوم عرفة فقط، ولكن صومها يدخل ضمن الأعمال الصالحة مما يدل على استحباب صومها كما نص على ذلك العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

سؤال: هل صام النبي صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة؟

الجواب: الصحيح أنه لم يصم عشر ذي الحجة.

دليل ذلك: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صائماً في العشر قط». **رواه مسلم** في «صحيحه» (١١٦٧).

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويبعد جداً أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يصوم العشر ويخفى ذلك على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع كونه يدور عليها في ليلتين

ويومين من كل تسعة أيام؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فكان لعائشة يومان وليلتان من كل تسع). اهـ من "مجموع فتاوى ابن باز" (١٥ / ٤١٨).

قلت: ومن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من قال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام عشر ذي الحجة أو بعضها، وقالوا لا يلزم من نفي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عدم صيام عشر ذي الحجة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر). اهـ من "شرح مسلم" (٨ / ٧٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل خشيّة أن يفرض على أمته). اهـ من "فتح الباري" (٢ / ٤٦٠).

قلت: وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام العشر من ذي الحجة.

ما جاء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أربع لم يكن يدعهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل

الغداء). رواه أحمد في "مسنده" (٢٦٤٥٩)، فهذا الحديث ضعيف في سنده أبو إسحاق الأشجعي مجهول لا يصح العمل به.

قلت: قد يقول قائل ربما يحمل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يصم العشر كاملة وأنه صام بعضها وربما خفي عليها ذلك وقد خفي على **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بعض الأشياء فهل يدخل صوم عشر ذي الحجة ضمن هذه الأشياء التي خفيت على **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وهناك قاعدة عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهي المثبت مقدم على المنفي؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في التعارض بين هذين الحديثين: إن المثبت مقدم على النافي؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونحن نقول: إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما على الآخر فعندنا الحديث الصحيح العام «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»^(١) فالعمل الصالح في أيام عشر ذي الحجة ومن ذلك الصوم أحب إلى الله من العمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان، ومع ذلك فالأيام العشر من ذي الحجة، الناس في غفلة

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عنها، تمر والناس على عاداتهم لا تجد زيادة في قراءة القرآن، ولا العبادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به). اهـ من "الشرح الممتع" (٦ / ٤٧٠).

قلت: صحيح أنه قد خفي على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعض الأشياء مثل قولها: «من حدثكم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسا». رواه أحمد في "مسنده" (٤٢ / ٣٨٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (١ / ١٧٣).

وقد جاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً». فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبه «فتوضأ فمسح على خفيه». متفق عليه. (خ ٢٢٤ - م ٢٧٣).

وخفي عليها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلّ الضحى فقد قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبح سبحة الضحى». متفق عليه. (خ ١١٢٨ - م ٧١٨).

وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عتب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صلاة الضحى». متفق عليه. (خ ١١٢٤ - م ١١١٦).

لكن صوم العشر يختلف عن هذه الأشياء التي خفيت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدور عليها في كل ليلتين من كل تسعة أيام فلا يعقل أنه أخفى عليها أنه صائم ولم يقل لها لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد وصفت لنا أشياء



كثيرة يعملها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بيته مثل أنه كان يصلي من الليل حتى تتفطر قدماه.

ومثل أنه كان يخدم أهله؛ وغير ذلك مما وصفته لنا **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فالصحيح في هذه المسألة هو قول **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «ما رأيت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صائماً في العشر قط». **رواه مسلم** في «صحيحه» (١١٧٦)، وفي رواية: قالت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «لم يصم العشر». **رواه مسلم** في «صحيحه» (١١٧٦).

قلت: وقول **عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** هو العمدة في هذه المسألة لأنها أعلم من غيرها بحال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بيته وهذا معلوم لأن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عنها لها يومان، وذلك أن سودة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهبت يومها لعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فهي أعلم من غيرها فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يبيت عندها يومان في كل تسعة أيام.

سؤال: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم عشر ذي الحجة فهل يعني هذا أن الإنسان لا يصوم هذه العشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمها؟

الجواب: لا يمنع من ذلك فالصوم يدخل ضمن الأعمال الصالحة فيجوز للإنسان أن يصوم هذه العشر وعلى هذا **جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أنه يستحب صومها أنها تدخل ضمن الأعمال الصالحة.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (ولكن عدم صومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشر لا يدل على عدم أفضلية صيامها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تعرض له أمور تشغله عن الصوم).

وقد دل على فضل العمل الصالح في أيام العشر حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المخرج في صحيح البخاري ^(١)، وصومها من العمل الصالح فيتضح من ذلك استحباب صومها في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وما جاء في معناه). اهـ من "مجموع الفتاوى" (١٥ / ٤١٨).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب). اهـ من "فتح الباري" (٢ / ٤٦٠).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩).

سؤال: هل يستحب صوم عشر ذي الحجة وهل يدخل هذا الصيام في سبيل الله أم أنه خاص بمن هو مجاهد في سبيل فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل»؟

الجواب: الصحيح أنه يشمل الصيام في الجهاد، وفي غيره لكن في الجهاد أفضل مع أن بعض أهل العلم رحمه الله يقول أن هذا خاص بمن هو مجاهد في سبيل الله فقط لكن الأصح أنه يشمل المجاهد وغير المجاهد، كما نص على ذلك أهل العلم قال ابن حجر رحمه الله: قَالَ بَنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبِيلُ اللَّهِ طَاعَةُ اللَّهِ فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ). اهـ من "فتح الباري" (٤٨/٦).

سؤال: هل يلزم الإنسان أن يصوم عشر ذي الحجة كاملة؟

الجواب: لا يلزم ذلك ولو صامها كلها فهو أفضل بدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً». متفق عليه. (خ ٢٨٤٠ - م ١١٥٣).

فإذا كان الله تعالى يباعد وجه الإنسان عن النار سبعين سنة بسبب صوم يوم واحد فكيف بمن يصوم العشر كاملة لا شك ولا ريب أن ذلك أفضل فالصيام عبادة لا مثل لها وذلك لعظم الأجر فيها.

قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** [سورة الزمر: ١٠].

والصابرون هنا هم أهل الصيام كما قال بعض أهل التفسير.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد قيل: إن المراد بالصابرين في قوله: **﴿إِنَّمَا يُوقَى**

الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠] أي: الصائمون لقوله تعالى

في صحيح السنة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «الصيام لي وأنا أجزي به». ^(١) فلم يذكر ثواباً مقدراً كما لم يذكره في الصبر. والله أعلم. اهـ من «تفسيره» (١ / ٣٧٢).

وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «عليك بالصوم فإنه لا مثل

له»، وفي رواية: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له». **رواه أحمد** في «مسنده» (٢٢١٤٠)، وإسناده صحيح.

وفي رواية: (٢٢٢٧٦) (عليك بالصوم فإنه لا عدل له).

(١) متفق عليه. (خ ١٩٠٤ - م ١١٥١)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

سؤال: إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان فهل يقضي ما عليه من الأيام التي أفطرها في شهر رمضان في أيام عشر ذي الحجة وهل ورد حديث في ذلك؟

الجواب: نعم يجوز له أن يقضي إذا كان عليه قضاء من رمضان في أيام عشر ذي الحجة لا مانع من ذلك وقد ورد حديث في هذه المسألة إلا أنه ضعيف. وهو حديث **عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة). لا يروى هذا الحديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن إسحاق الصيني وهو ضعيف، ورواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢ / ٤٢ / ١ - ٢ / ٥٧٢٩) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي سننه إبراهيم بن إسحاق وهو متروك كما قال الدارقطني وجاء في بعض ألفاظه كان إذا فاته شيء من رمضان؛ قضاها في عشر ذي الحجة.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" وهو ضعيف أيضاً. اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١٢ / ٩٨٩).

قلت: فعلى ذلك لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لتخصيص قضاء من عليه صوم من رمضان في عشر ذي الحجة لأن الحديث ضعيف ووقت القضاء موسع سواء في أيام عشر ذي الحجة أو في غيرها.

بدليل حديث: عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه. (خ ١٩٥٠ - م ١١٤٦).

سؤال: هل يجوز للرجل أن يصوم يوم الإثنين أو يوم الخميس بنية يوم الإثنين أو يوم الخميس ونية صوم يوم من عشر ذي الحجة في يوم واحد؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك ويرجوا له الأجر إذا نوى وهذا يشمل الرجال والنساء، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**. متفق عليه. (خ ١ - م ١٩٠٧)، من حديث **عمر بن خطاب رضي الله عنه**.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على الأجرين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخميس لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.^(١) اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ١٨).

(١) متفق عليه. (خ ١ - م ١٩٠٧)، من حديث **عمر بن خطاب رضي الله عنه**.

سؤال: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان؟

الجواب: هذا فيه تفصيل على حالتين:

الحالة الأولى: أما بالنسبة لأيام النهار فعشر ذي الحجة أفضل.

الحالة الثانية: وأما بالنسبة للليالي فالعشر الأواخر من رمضان أفضل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة).
اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٨٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً كافياً فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة وفيها يوم عرفه ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهر فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة). اهـ من "بدائع الفوائد" (٣/١٦٢).

قلت: وهذا أحسن ما قيل من حيث التفصيل بين عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من ليالي رمضان.

سؤال: هل هناك من قال إن أيام وليالي عشر ذي الحجة أفضل من ليالي العشر الآخر من رمضان؟

الجواب: نعم وجد من قال بذلك، وهو **ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ**: بعد أن ذكر حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في "صحيح البخاري" (٩٦٩) في شرحه. قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وهذا يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من عشر رمضان، لياليه وأيامه).

قلت: لكن التفصيل بين الأيام والليالي الذي ذكره شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** وهكذا ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** هو أفضل من غيره كما تقدم معنا.

سؤال: ما هو أفضل صوم التطوع على الإطلاق؟

الجواب: قال العلامة عبد الله البسام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (صوم يوم عرفة هو أفضل صيام التطوع بإجماع العلماء). اهـ من "توضيح الأحكام" (٣ / ٢٠١).

سؤال: أيهما أفضل عيد الفطر أم عيد الأضحى؟

الجواب: قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح

عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرضها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** (١٥) [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

وأما النسك فإنه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكِ وَأَنْحَرِ﴾ (٢) **إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** (٣) [سورة الكوثر: ٢-٣]. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٢٣).

سؤال: أيهما أفضل يوم النحر أو يوم الجمعة؟

الجواب: هذا فيه تفصيل على حالتين:

الحالة الأولى: أما من حيث الأسبوع فيوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع على الإطلاق وهذا باتفاق العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**.

دليل ذلك: **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٥٤).

وجاء عن **أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أُرمت؟ - يعني وقد بليت، قال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم. **رواه أحمد** في «مسنده» (١٦١٦٢)، وإسناده صحيح.

الحالة الثانية: وأما من حيث العام فيوم النحر هو أفضل أيام العام على الإطلاق.

بدليل حديث: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وسئل شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ:** أيما أفضل: يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر؟

فأجاب: (الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر). «بدائع الفوائد» (٣ / ١٦٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٨).

(١) **رواه أبو داود** في «سننه» (١٧٦٥)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام **الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ**

(١ / ٦٣٠)، من حديث **عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه). اهـ من "بدائع الفوائد" (٣ / ١٦٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام). اهـ من "زاد المعاد" (١ / ٦٠).

سؤال: أيهما أفضل يوم عرفة أو يوم النحر؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن يوم عرفة أفضل، قال بهذا القول: الشافعية والمالكية في الأصح عندهم وبعض الحنابلة ومنهم أبو حكيم إبراهيم النهرواني إلى أن يوم عرفة أفضل الأيام **قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ في الفروع:** وهو الأظهر. واستدلوا على ذلك:

بحديث **جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين جاؤوا من

كل فج عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة». **رواه ابن حبان** في "صحيحه" (٣٨٥٣)، وهذا الحديث ضعيف فيه أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعن ولم نر له تصريحاً بالحديث.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر... ففي القلب منها شيء)، وقد ضعفه وحكم عليه بذلك، كما في "السلسلة الضعيفة" (١٢٦ / ٢).

القول الثاني: أن يوم النحر هو أفضل أيام العام وهو قول بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده أبو البركات إلى أن يوم النحر أفضل أيام العام. **ورجحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** بعد أن ذكر التفاضل بين يوم عرفة ويوم النحر ورجح أن يوم النحر أفضل: فقال: (والصواب القول الأول^(١))؛ لأن الحديث^(٢) الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه). اهـ من "زاد المعاد" (٥٥ / ١).

(١) أي: أن يوم النحر أفضل من يوم عرفة.

(٢) الحديث الذي أشار إليه هو: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٩٠٧٥)، وأبو داود في "سننه" (١٧٦٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٩١٧ - ٢٩٦٦)، **والحاكم** في "مستدركه" (٢٤٦ / ٤)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح أبي داود" (١٧٦٥)، من حديث عبد الله بن قرط **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**



واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن قرط **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر». **رواه أحمد** في «مسنده» (١٩٠٧٥)، **وأبو داود** في «سننه» (١٧٦٥)، **وابن خزيمة** في «صحيحه» (٢٩١٧) - (٢٩٦٦)، **والحاكم** في «مستدرکه» (٢٤٦/٤)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صحيح أبي داود» (١٧٦٥).

قلت: وهذا هو القول **الصحيح** بنص هذا الحديث وأما أصحاب القول الأول الذين قالوا: إن يوم عرفة أفضل من يوم النحر فقد استدلوا بحديث ضعيف فيكون استدلالهم ضعيف مما يؤكد أن **القول الثاني** هو القول **الصحيح** أن يوم النحر أفضل ولذلك لصحة الحديث.

ففي بعض ألفاظه: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سئل شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللَّهُ:** أيهما أفضل: يوم عرفة أو الجمعة أو الفطر أو النحر؟

فأجاب: (الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء، وأفضل أيام العام هو يوم النحر، وقد قال بعضهم يوم عرفة والأول هو

الصحيح؛ لأن في السنن عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»^(١).

لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ**، والشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وأحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما ثبت في الصحيح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «يوم النحر هو يوم الحج الأكبر».

وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره: كالوقوف بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحدها والنحر والحلق وطواف الإفاضة، فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة واتفاق العلماء، والله أعلم). اهـ من "بدائع الفوائد" (٣/ ١٦٢)، "ومجموع الفتاوى" (٢٥ / ٢٨٨).

سؤال: إذا عمل الإنسان عملاً في أيام عشر ذي الحجة فهل يضاعف له الأجر في هذا العمل؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها). اهـ من "المغني" (٣ / ١٧٩).

(١) رواه أبو داود في "سننه" (١٧٦٥)، وحسنه الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح أبي داود" (٢ / ١)، والإمام الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصحيح المسند" (١ / ٦٣٠)، من حديث عبد الله بن قرط **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

سؤال: هل يصوم الحاج في عرفة؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم عليه الصيام في عرفة، وهو قول: يحيى بن سعد

الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجحه الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

واستدلوا بحديث: **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى

عن صوم يوم عرفة في عرفة. **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٤٤٠)، وهو حديث ضعيف

في سنده مهدي الهجري وهو مجهول حال. ^(١)

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧ / ٤٢٥) وأبو داود (١)

/ (٣٨٢) وابن ماجه (١ / ٥٢٨) والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤ / ١١٢) والعقيلي في "

الضعفاء" (١٠٦) والحربي في "غريب الحديث" (٥ / ٣٨ / ٢) والحاكم (١ / ٤٣٤)

والبيهقي (٤ / ٢٨٤) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي

هريرة مرفوعا، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قلت: وهذا من

أوهامهما الفاحشة فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل

إن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في "المحلى" (٧ / ١٨) وأقره الذهبي في "الميزان"

وذكر عن أبي حاتم نحوه، وفي "التهذيب" عن ابن معين مثله، فأنى للحديث الصحة وفيه هذا

الرجل المجهول؟ ولذلك ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: لا يحتج بمثله وكذلك ضعفه

ابن القيم في "الزاد" (١ / ١٦ و ٢٣٧).

وتوثيق ابن حبان (٧ / ٥٠١) إياه مما لا يعتد به كما نبهت عليه مرارا، وكذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به لأنه متساهل فيه، ولذلك لم يعتمد الحافظ على توثيقهما إياه فقال في ترجمة الهجري هذا مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، وبما أنه تفرد بهذا الحديث فهو عنده لين. فإن قيل قد روى الطبراني عن عائشة مثل هذا الحديث فهل يتقوى به؟

قلت: لا لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو ضعيف جدا، فمثله لا يتقوى به فقال الطبراني في "الأوسط" (١ / ١٠٥ / ١ من زوائده): حدثنا إبراهيم هو ابن (بياض في الأصل) حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعا به وقال: لم يروه عن صفوان إلا إبراهيم.

قلت: وهو متروك كما قال الحافظ في "التقريب" وابن شروس لم أعرفه، ثم رأيت في "الجرح والتعديل" (٨ / ٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول.

وأما ما في "المجمع" (٣ / ١٨٩): رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق قلت: فالظاهر أنه سقط من قلم الناسخ اسم إبراهيم بن فإنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه مالك والقطان وابن معين وضعفه الجمهور فمثله لا يستشهد به ولا كرامة.

وإبراهيم شيخ الطبراني الذي ترك الهيثمي بعده بياضا هو ابن محمد بن سبرة الصنعاني ففي ترجمته أورده الطبراني في "أوسطه" (١ / ١٢٨ / ١ - ١ / ١٣٠ / ٢ رقم ٢٥١٣)، أورده ابن ناصر الدين وغيره ولم يذكروا فيه شيئا.

نقول: هذا بيانا لحقيقة هذا الحديث ولكي لا يغتر به جاهل فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج تمسكا بظاهر النهي، وإلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم لأنه أقوى له على أداء النسك، ولأنه هو الثابت عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من فعله في حجة الوداع، انظر رسالتنا "حجة النبي



القول الثاني: يستحب له الفطر: وهو قول جمهور العلماء واستدلوا بفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه أفطر في عرفة ومن المعلوم أنه ربما يحصل للإنسان الفتور عن الدعاء، والذكر بسبب الصيام.

عن ابن أبي نجيح رَحِمَهُ اللَّهُ قال: **سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عن صوم يوم عرفة فقال: (حججت مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه). **رواه أحمد** في "مسنده" (٥٠٨٠)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

القول الثالث: يستحب الصوم في عرفة إذا كان لا يحصل له ضعف عن الوقوف والدعاء في عرفة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإليه يشير كلام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقد قال ابنه عبد الله في مسائله (ص ١٦٦ - مخطوط): سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر فهل يأثم لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «ليس من البر الصوم في السفر؟» فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر: ثم رأيت الحديث رواه الدولابي (١ / ١٣٣) عن ابن عمر موقوفاً عليه وسنده حسن.

وروى ابن سعد (٧ / ١٢٥) وأبو مسلم الكجي في "جزء الأنصاري" (٦ / ١) عن عمر نحوه، وفي سنده ضعيف. اهـ من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١ / ٥٨١).

وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهما كانا يصومان وكان الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ يعجبه ويحكيه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ عن إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو القوم القديم للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وحكاه الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ. وقيد بعض هؤلاء أن لا يحصل له ضعف عن الوقوف والدعاء، وهو قول الظاهرية^(١).

قلت: والقول الصحيح هو القول الثاني أنه يستحب له أن يفطر تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاء عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه». متفق عليه. (خ ١٦٦١ - م ١١٢٣).

الشاهد من الحديث قولها: «فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه».

سؤال: لماذا لا يصوم الحاج في عرفة وما هي الحكمة من ذلك؟

(١) انظر: "المجموع" للنووي (٦/ ٢٧٨)، و"فتح الباري" (٤/ ٣٠١ - ٣٠٢)، و"المحلى" (٧٩٣)، و"نيل الأوطار"

(٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، و"الشرح الممتع" (٦/ ٤٧١).



الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولأن الصوم يضعفه، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم، الذي يستجاب فيه الدعاء، في ذلك الموقف الشريف). اهـ من "المغني" (٣ / ١٨٠).



الأعمال المرغب فيها في أيام عشر ذي الحجة

أولاً: قراءة القرآن الكريم:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ومع ذلك فالأيام العشر من ذي الحجة، الناس في غفلة عنها، تمر والناس على عاداتهم لا تجد زيادة في قراءة القرآن، ولا العبادات الأخرى بل حتى التكبير بعضهم يشح به). اهـ من "الشرح الممتع" (٦ / ٤٧٠).

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». رواه الترمذي في "سننه" (٣٠١٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧ / ٩٧٠).

ثانياً: كثرة ذكر الله:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن



من التهليل والتكبير والتحميد». **رواه أحمد** في "مسنده" (٦١٥٤)، وهو حديث صحيح.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [سورة الفجر: ١-٢]، ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «فأكثرُوا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد». اهـ من "زاد المعاد" (١ / ٥٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأفضل في أيام عشر ذي الحجة الإكثار من التعبد، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد، فهو أفضل من الجهاد غير المتعين). اهـ من "مدراج السالكين" (١ / ٨٩).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ﴾ [سورة الحج: ٢٨]. فأما أن يقال: إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وإما أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره على الذبائح، بل ذكره في أيام العشر كلها، شكراً على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن الله تعالى علينا فيها نعماً كثيرة دنيوية ودينية.

وقد عدد بعض الدنيوية في سورة النحل، وتختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحاج، وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرها ونسلها وأصوافها وأشعارها.

وأما الدينية فكثيرة، مثل: إيجاب الهدى وإشعاره وتقليده، وغالباً يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها، وذبحه في آخر العشر، والتقرب به إلى الله، والأكل من لحمه، وإطعام القانع والمعتز.

فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكراً على هذه النعم كلها، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، كما أمر بالتكبير عند قضاء صيام رمضان، وإكمال العدة، شكراً على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة. وأما الأيام المعدودات:

فالجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما). اهـ من "فتح الباري" (٩ / ٧).



ثالثاً: الدعاء:

فالدعاء شأنه عظيم جداً في سائر الأيام عموماً في هذه الأيام خصوصاً فلا ينبغي للإنسان عن يعجز عنه.

فقد جاء عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إن أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام». **رواه الطبراني** في "الدعاء" (٦٠)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "السلسلة الصحيحة" (١٥٠ / ٢). **وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:** (الدعاء من أنفع الأدوية والدعاء من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدفعه، ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن). اهـ من "الجواب الكافي" (١٠).

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَكْثَرُوا الدُّعَاءَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ قَرَعِ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ). **رواه البيهقي** في "شعب الإيمان" (١١٠٣).

وقد قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (هذا من لطفه بعباده، ونعمته العظيمة، حيث دعاهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأمرهم بدعائه، دعاء العبادة، ودعاء المسألة، ووعدهم أن يستجيب لهم، وتوعد من استكبر عنها، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ٦٠ أي: ذليلين حقيرين، يجتمع عليهم العذاب - والإهانة، جزاء على استكبارهم). اهـ من "تفسيره" (٧٤٠).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (هذا جواب سؤال، سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض أصحابه فقالوا: يا رسول الله، أقریب ربنا فنناجیه، أم بعيد فننادیه؟ فنزل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ لأنه تعالى، الرقیب الشهید، المطلع على السر وأخفی، یعلم خائنة الأعین وما تخفی الصدور، فهو قریب أيضا من داعیه، بالإجابة، ولهذا قال: ﴿قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾).



والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة.

والقرب نوعان: قرب بعلمه من كل خلقه، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق.

فمن دعا ربه بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة، فلماذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: يحصل لهم الرشd الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة؛ ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ

لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الأنفال: ٢٩]. اهـ من "تفسيره" (٨٧).

رابعاً: الصدقة:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذكر لي أن الأعمال تتباهى فتقول الصدقة أنا أفضلكم).

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٣٣)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (١ / ٢١٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فشهر رمضان من الزمان الذي تتأكد فيه

الصدقة، والدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان أجود الناس، وكان أجود ما

يكون في رمضان»^(١) وهذا يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزداد إنفاقه في هذا

الشهر، ولكن الراجح أنها في عشر ذي الحجة الأولى أفضل، لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام

العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل

خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(٢).

وهذا عام، والدليل قولهم: «ولا الجهاد» قال: «ولا الجهاد».

ولو قيل: ألا يعارض هذا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أجود ما يكون في

رمضان؟

(١) متفق عليه. (خ٦-م٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩).



فالجواب: أن حديث عشر ذي الحجة قول، وحديث جود الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في رمضان فعل، والقول مقدم على الفعل.

أو يقال: جوده في رمضان جود خاص بالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن»^(١)، فيكون هذا الجود مخصوصاً بهذه الحال - والله أعلم. اهـ من "الشرح الممتع" (٢٦٨ / ٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن للصدقة تأثيراً عجبياً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه). اهـ من "الوابل الصيب" (٣١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا تصدقت بدرهم في هذه العشر وتصدقت بدرهم في عشر رمضان فأيهما أحب إلى الله؟ الصدقة في عشر ذي الحجة أحب إلى الله من الصدقة في عشر رمضان). اهـ من "اللقاء الشهري" (٢ / ١٠).

(١) متفق عليه. (خ٦-٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

خامسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (نكث العمل الصالح في أيام العشر الأول

من ذي الحجة).

والعمل الصالح متنوع: قرآن، ذكر، تسبيح، تحميد، تكبير، أمر بالمعروف،
نهي عن منكر، صلاة، صدقات، بر بالوالدين، صلة للأرحام، والأعمال
الصالحة لا تحصى). اهـ من "اللقاء الشهري" (١٠ / ٢).



الأعمال التي يحبها الله في سائر الأيام عموماً وفي عشر ذي الحجة خصوصاً

أولاً: الصلاة في أول وقتها:

دليل ذلك: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. متفق عليه. (خ ٥٢٧-م ٨٥).

الشاهد من الحديث قوله: «الصلاة في أول وقتها».

ثانياً: كثرة ذكر الله:

دليل ذلك: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟» قلت: يا رسول الله أخبرني بأحب الكلام إلى الله، فقال: «إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده». رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣١).

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت». رواه مسلم في «صحيحه» (٢١٣٧).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». متفق عليه. (خ ٦٤٠٦ - م ٢٦٩٤).

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله». رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٨)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦/٢).

ثالثاً: إدخال السرور على قلب المؤمن:

دليل ذلك: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله، وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً». رواه الطبراني (٨٦١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٥٧٤ / ٢).

الأحاديث الضعيفة الواردة في عشر ذي الحجة

وقد ورد في فضل بعض الأعمال في شهر ذي الحجة بعض الأحاديث الموضوعة، نذكر منها:

الحديث الأول:

«ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة؛ يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». **رواه الترمذي** في «سننه» (١ / ١٤٦)، وهو حديث ضعيف في سنده نهاس بن فقم؛ **قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** وقد اتفقوا على تضعيفه. اهـ من «السلسلة الضعيفة» (١١ / ٢٤٢).

الحديث الثاني:

«من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة ستان». وهذا حديث موضوع أي: مكذوب، حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٩٨)، والسيوطي في «اللآلئ» (٢ / ١٠٧، ١٠٨)، والشوكاني في «الفوائد» (٩٦).

الحديث الثالث:

«من صام آخر يوم من ذي الحجة، وأول يوم من المحرم، فقد ختم السنة الماضية، وافتتح للسنة المستقبلية بصوم، جعله الله كفارة خمسين سنة». هذا الحديث موضوع أي مكذوب: حكم عليه بالوضع: **ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الموضوعات" (١٩٩/٢)، والسيوطي في "اللآلئ" (١٠٨/٢)، والشوكاني في "الفوائد" (٩٦).

الحديث الرابع:

«من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، كتب الله له ألف ألف حسنة.. الخ». هذا الحديث موضوع أي: مكذوب: حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الموضوعات" (١٣٢/٢)، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفوائد" (٥٣).

الحديث الخامس:

«من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ... إلا قال الله عز وجل: أشهدكم أنني قد غفرت له». هذا الحديث موضوع أي: مكذوب: حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الموضوعات" (١٣٣/٢)، والشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الفوائد" (٥٣).



الحديث السادس:

«من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة.... جعل الله اسمه في أصحاب الجنة....». هذا الحديث موضوع: أي: مكذوب: حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ١٣٣، ١٣٤)، والشوكاني في "الفوائد" ص (٥٣).

الحديث السابع:

«إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج، فإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار....». هذا الحديث موضوع أي مكذوب: حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٥)، والسيوطي في "اللالئ" (٢/ ١٢٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الباطلة التي لا تصح عن النبي ﷺ -والله أعلم-.



البدع الحاصلة في يوم عرفة

هو اجتماع غير الحجاج في المساجد عشية يوم عرفة، في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء. ^(١)

وأول من جمع الناس يوم عرفة في المساجد هو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك في مسجد البصرة. ^(٢)

وقيل إن أول من عرف بالكوفة ^(٣)، مصعب بن الزبير. ^(٤)

(١) يراجع: "الباعث" لأبي شامة ص (٢٩).

(٢) البصرة: مدينة معروفة في العراق. وكان تمصيرها في سنة ١٤ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعنى البصرة في الكلام العرب: الأرض الغليظة، وقيل: البصرة: حجارة رخوة فيها بياض. يراجع: "معجم البلدان" (١/ ٤٣٠ - ٤٤١).

(٣) الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمونها قوم خد العذراء. وسميت بالكوفة لاستدارتها، وقيل لاجتماع الناس بها، وكان تمصيرها في أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سنة ١٧ هـ. يراجع: "معجم البلدان" (٤٩٠، ٤٩٤).

(٤) يراجع: "السنن الكبرى" للبيهقي (١١٨/٥) كتاب الحج. ويراجع: "الباعث" ص (٣١)، و"سير أعلام النبلاء" (٣/ ٣٥١)، ترجمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: قلت: إن صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومصعب بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتهاد منهما فليس بحجة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وهو أول من عرف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ويجتمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئاً من القرآن، ويذكر الناس، من بعد العصر إلى الغروب، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب). اهـ يراجع: "البداية والنهاية" (٨ / ٣٢٢).

حكم التعريف:

اختلف العلماء في حكم التعرف في المساجد يوم عرفة:

١ - قال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: (سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للناس إلى الشمس فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه). اهـ . يراجع: "الحوادث والبدع" للطرطوشي ص (١١٥).

وقال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً -: (وسمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع). اهـ . يراجع: "الحوادث والبدع" للطرطوشي ص (١١٥).

وقال مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ** - أيضاً - : (وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن أجمع إليه الناس للدعاء فلينصرف، ومقامه في منزل أحب إلي، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد). اهـ. يراجع: "الحوادث والبدع" للطرطوشي ص (١١٥).

وروى ابن وضاح عن أبي حفص المدني **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: (أيها الناس إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع). اهـ. يراجع: "البدع" لابن وضاح ص (٤٦).

وروى أيضاً عن ابن عون **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال: (شهدت إبراهيم النخعي سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه، وقال: محدث). اهـ. يراجع: "البدع" لابن وضاح ص (٤٧).

وروى أيضاً عن سفيان **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال: (ليست عرفة إلا بمكة، ليس في هذه الأمصار عرفة). اهـ يراجع: "البدع" لابن وضاح ص (٤٧).

وقال الحارث بن مسكين **رَحِمَهُ اللهُ**: (كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب). اهـ . يراجع: "الحوادث والبدع" للطروشى ص (١١٦).

قال الطروشى **رَحِمَهُ اللهُ**: فاعلموا - رحمكم الله - أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها ولا منعوا من خلا بنفسه.

فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت ببیت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد، مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء، كأنه موطن عرفة، وكنت أسمع سماعاً فاشياً منهم أن من وقف ببیت المقدس أربع وقفات، فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بیت الله الحرام). اهـ . يراجع: "الحوادث والبدع" للطروشى ص (١١٦، ١١٧).

وروى البيهقي عن شعبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرف في المساجد فقالا: (هو محدث) (١٦). (١٦) - رواه البيهقي في سننه (١١٧/٥، ١١٨) كتاب الحج، باب التعرف بغير عرفات.

وروى كذلك عن إبراهيم - النخعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** - قال: (هو محدث). رواه البيهقي في "سننه" (١١٨/٥) كتاب الحج، باب التعرف بغير عرفات.

٢- وقال أبو شامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فإن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** حضرته نية فقعد فدعا، وكذلك الحسن **رَحِمَهُ اللَّهُ** من غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنما هو ما اتصف بذلك - والله أعلم - أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر.

ذكر ابن قتيبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في غريبه قال في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن الحسن **رَحِمَهُ اللَّهُ** ذكره فقال: كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً. قلت: - والقول لأبي شامة - : فتعريف ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم، وكان ذلك عشية عرفة، فقبل عرف ابن عباس بالبصرة، لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف.

وعلى الجملة: (فأمر التعريف قريب إلا إذا جر مفسدة، كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس). اهـ. يراجع: "الباعث" ص (٣١، ٣٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد.

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله، فقليل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا). اهـ. يراجع: "المغني" (٢/ ٣٩٩)، و"طبقات الحنابلة" (١/ ٦٧) ترجمة الأثرم.

وقد تعقب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رواية الأثرم عن الإمام أحمد -رحمهم الله- بقوله: (وحينئذ الراجح هو عدم فعله؛ لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكان في عبادة، زيادة في الشرع، فالذي عليه العمل أنه بدعة). اهـ. يراجع: "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ" (٣/ ١٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومن هذا -المتابعة في السنة- وضع ابن عمر يده مقعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة، ولم يكن

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** شرعه لأئمة، لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساع فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر علي فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأئمة. أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ إذ ليس لغيره أن يسن ولا أن يشرع، وما سنة خلفاؤه الراشدون، فإنما سنوه بأمره، فهو من سننه....). اهـ. يراجع: "مجموعة الفتاوى" (١/ ٢٨١)، (٢٨٢).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة: كالأذان في العيدين، والقنوت في الصلوات الخمس أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في الأمصار.... فإن مضاهاة غير المسنون بالمسنون بدعة مكروهة، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس). يراجع: "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ١٩٧).

وقال -أيضاً-: (فصل: وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد العلمي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة، فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل في عرفات، فإن هذا النوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بين، فإن زيادة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا أفضى إلى ما لا يشك مسلم في إنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك أو من

قصد النسك هناك، وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة^(١)، كما يطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء، أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى، منها:
فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، فكيف بالمسجد الأقصى!!!.

ومنها: اتخاذ الباطل ديناً.

ومنها: فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد - وإن كان مع ذلك لا يستحبه-. هذا هو المشهور عنه، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك..... وغيرهم.

(١) لم تعد هذه القبة موجودة، وذلك بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ** حيث قضى

على الأمور الشركية والوسئل المؤدية إليها في هذه البلاد، والله الحمد والمنة.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، ولم ينكر عليه، وما يفعله في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار، لا يكون بدعة، لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها^(١): أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصير^(٢)، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

(١) أي: لم يختلف في النهي عنها. والله أعلم.

(٢) أي: مسجد المدينة التي يسكنها الإنسان. يراجع: لسان العرب (٥/ ١٧٦) مادة (مصير).

وأيضاً، فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر.

ألا ترى أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»^(١). هذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

فقد نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاكتاف فيه.

وأيضاً، فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية). اهـ. يراجع: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٣٧ - ٦٤٠).

فمما تقدم يتضح لي - والله أعلم - أن التعريف نوعان:

(١) رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٦٣/ ٣) كتاب التهجد، حديث رقم (١١٨٩)، ولفظه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومسجد الأقصى». ورواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٤) كتاب الحج، حديث رقم (١٣٩٧).



الأول: اتفق العلماء على كراهته، ^(١) وكونه بدعة وأمرًا باطلاً، وهو الاجتماع في يوم عرفة عند القبور، أو تخصيص بقعة بعينها للتعريف فيها كالمسجد الأقصى، وتشبيه هذه الأماكن بعرفات؛ لأن ذلك يعتبر حجا مبتدعا، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذا للقبور أعيادا، حتى وصل بهم الأمر إلى أن زعموا أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلون ذلك ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام، كما ذكر ذلك الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع". يراجع: "الحوادث والبدع" ص (١١٧).

وهذا هو النوع الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه). اهـ. يراجع: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ٦٣٧).

الثاني: ما اختلف العلماء فيه، وهو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر. فقال بعضهم: محدث وبدعة. وقال بعضهم: لا بأس به. والذي يترجح عندي -والله أعلم- أن قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر: بدعة.

(١) **قلت:** بل الاجتماع عند القبور يوم عرفة محرم ووسيلة للشرك بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فيجب اجتنابه والتحذير منه.

وأما من رخص فيه؛ مستنداً إلى فعل ابن عباس له، وغيره من الصحابة والتابعين، فيمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن فعل الصحابي لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة، التي ورد فيها النهي عن الإحداث في الدين، وهي كثيرة، منها:

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ^(١)

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ^(٢)

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة...». ^(٣)

إلى غير ذلك من النصوص الثابتة التي صرحت بالنهي عن الإحداث في الدين.

الثاني: أنه لم يكن قصد ابن عباس - والله أعلم - أن يجتمع الناس للدعاء والاستغفار، مضاهاة لأهل عرفة، وأن ذلك من شعائر الدين، كما بين ذلك أبو شامة في كتابه "الباعث".

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٧١٨)، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٢) متفق عليه. (خ ٢٦٩٧ - م ١٧١٨)، من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) رواه الترمذي في "سننه" (٤٦٠٧)، من حديث العرباض بن سارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وإنما كان اجتماع الناس لسماع تفسيره للقرآن، لاسيما وهو أعلم أمة محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالتأويل بعد نبيا عليه الصلاة والسلام، فلم يرد أنهم اجتمعوا للدعاء والاستغفار.

وكذلك لم يرد - حسب اطلاعي المحدود - أن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كرر هذا الفعل مرة أخرى، فكيف بمن اتخذ ذلك سنة مشروعة، يفعلونها كل عام!!!. وقد أشرت آنفا إلى ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** الذي ورد فيه أن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروع بدعة، ومثل لذلك بالتعريف المداوم عليه في الأمصار - والله أعلم -.

انظر "البدع الحولية" (١ / ٣٦٣ - ٣٧٥)، لعبد الله بن عبد العزيز التويجري.



نصيحة لكل مسلم

قال أبو عبد الرحمن نور الدين بن أحمد بن قايد الحيشي وفقه الله

أنصح نفسي وإخواني المسلمين جميعاً أن نستغل أيام عشر ذي الحجة بطاعة الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كل إنسان بقدر استطاعته فيكثر العبد من النوافل والصدقات وفعل الخيرات وقراءة القرآن وذكر الله والتسبيح والتهليل، وغير ذلك مما فيه نفع للعبد، قبل أن نتندم ونتحسر ونتألم على ما ضيعناه من أوقاتنا في ما لا فائدة منه من باب قول الشاعر:

ينفعك قلبي ولا يضررك تقصيري

اعمل بقولي وإن قصرت في عملي

من الأمور وشمر فوق تشميري^(١)

وانظر لنفسك فيما أنت فاعله

فلا ينبغي لمسلم أن يمر عليه يوم لم يتزود فيه بما يقربه إلى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**

قال ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (ما ندمت على شيء ندمي على يوم غربت شمس

نقص فيه أجلي ولم يزد فيه عملي). اهـ من "فصل الخطاب" (١٦٣).

(١) اهـ من "أدب الدينا والدين" (٧٧).



وقال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ**
وَأَتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧].

وقبل أن نقول كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَحْسِرَتْنِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي**
جَنِبِ اللَّهِ﴾ [سورة الزمر: ٥٦].

وقبل أن نقول كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾**
 [سورة الفجر: ٢٤].

وكان الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في شعره:

اعْتَنِمَ فِي الْفَرَاغِ فَضْلَ رُكُوعٍ *** فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَوْثُكَ بَعْتُهُ
 كَمْ صَاحِبٍ رَأَيْتُ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ *** ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّاحِبَةُ فَلْتُهُ ^(١)

وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ غَنِيْمَةٌ). اهـ من "جامع
 العلوم والحكم" (٢ / ٣٩١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فينبغي للإنسان أن يهتم عمره بصالح
الأعمال؛ لأنه سوف يندم إذا جاءه الموت أن أمضى ساعة من دهره لا يتقرب

(١) اهـ من "اقضاء العلم والعمل" (١ / ١٠٦).

بها إلى الله عز وجل كل ساعة تمر عليك وأنت لا تتقرب إلى الله بها فهي خسارة لأنها راحت عليك لم تنتفع بها.

فانتهاز الفرصة بالصلاة والذكر وقراءة القرآن والتعلق بالله عز وجل اجعل قلبك دائماً مع الله سبحانه وتعالى ربك في السماء وأنت في الأرض لا تغفل عن ذكر الله بلسانك وفي فعالك وبجنانك بالقلب فإن الدنيا زائلة لن تبقى لأحد.

انظر الأولين من سبقك من الأمم السابقة والماضية البعيدة المدى وانظر من سبقك من أصحابك بالأمس كانوا معك يتمتعون ويأكلون كما تأكل ويشربون كما تشرب والآن هم في أعمالهم مرتهنون وأنت سيأتي عليك هذا طالت الدنيا أم قصرت قال تعالى: يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه فانتهاز الفرصة يا أخي انتهاز الفرصة لا ينفعك يوم القيامة لا مال ولا بنون ولا أهل لا ينفعك إلا أن تأتي الله بقلب سليم أسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن يأتي ربه بقلب سليم وأن يتوفانا على الإيمان والتوحيد إنه على كل شيء قدير). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٥٣).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك،



وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك». **رواه الحاكم** في "مستدرکه" (٧٨٤٦)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٦٨ / ٣).

وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل). اهـ من "صحيح البخاري"

وقال إبراهيم التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مثلت نفسي في الجنة، آكل ثمارها، وأشرب من أنهارها، وأعانق أبقارها، ثم مثلت نفسي في النار، آكل من زقومها، وأشرب من صديدها، وأعالج سلاسلها وأغلالها؛ فقلت لنفسي: أي نفسي، أي شيء تريد؟، قالت: أريد أن أرد إلى الدنيا؛ فأعمل صالحا قال: قلت: فأنت في الأمانة فاعلمي). اهـ من "محاسبة النفس لابن أبي الدنيا" (١ / ٢٦).

وقبل أن نقول كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾** **﴿٩٩﴾** **لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾** [سورة المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقبل أن نقول كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**. [سورة المنافقون: ١٠-١١].

وقبل أن نقول: كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون يزيدهما هذا يشير إلى قبر في عمله أحب إليه من بقية دنياكم». **رواه ابن الصاعد** في «زوائد الزهد» (١/ ١٥٩)، وحسنه **الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٧٧).

قلت: والإنسان يتحسر إذا مرت عليها ساعة أو أقل أو أكثر من ذلك لم يذكر الله فيها، كما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَحْسَرْتَنِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ﴾** [سورة الزمر: ٥٦].



الفهرس

- ٥
- ٦ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي
- ٧ صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي
- ٨ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري
- ٩ صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري
- ١٠ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي
- ١١ صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي
- ١٢ مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحيشي
- ١٥ صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحيشي
- ١٧ مقدمة الشيخ: أبي عبد الرحمن محمد الزبيدي



- صورة مقدمة الشيخ: محمد بن أحمد بن ثابت الزُّبيدي ١٨
- محتوى هذا الكتاب ١٩
- مقدمة المؤلف ٢٠
- كلمة شكر ٢١
- متى تدخل عشر ذي الحجة ٢٦
- فضائل عشر ذي الحجة ٢٨
- أولاً: من فضائلها: أن الله تعالى أقسم بها: ٢٨
- الأسئلة المتعلقة بالفضيلة الأولى: ٢٩
- سؤال: ما هي الحكمة من إقسام الرب تبارك وتعالى بهذه العشر؟
..... ٢٩
- سؤال: هل هناك من خالف من أهل العلم رحمهم الله وقال المراد
بليالي عشر ذي الحجة هي العشر الأواخر من ليالي رمضان؟ ٣٠
- سؤال: لماذا أقسم الله بهذه بالعشر وعلى ماذا يدل هذا القسم؟ ٣١



سؤال: بما أن الله أقسم ببعض مخلوقاته فهل هذا القسم خاص بالله

تعالى؟ ٣٣

سؤال: هل يجوز للإنسان أن يقسم بما أقسم الله به من المخلوقات؟

..... ٣٤

سؤال: ما سبب امتياز عشر ذي الحجة عن غيرها وما هي الحكمة

من ذلك؟ ٣٤

ثانياً: من فضائلها: أنها من جملة الأربعين التي واعدتها الله عز وجل

لموسى عليه السلام: ٣٥

ثالثاً: من فضائلها: أنها خاتمة الأشهر المعلومات: ٣٥

رابعاً: من فضائلها: أنها الأيام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها على

ما رزق من بهيمة الأنعام: ٣٦

خامساً: من فضائلها: أن الله تعالى أكمل بها هذا الدين وأتم به النعمة

على المؤمنين: ٣٦

سادساً: من فضائلها: أن فيها يوم عرفة: ٣٧

أولاً: أن الله تعالى يكثر العتق فيها: ٣٧

ثانياً: أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة: ٣٨

ثالثاً: أن فيها يوم عرفة الذي من صامه كفر الله من سيئاته الماضية

وبالباقي: ٣٨

سؤال: كيف يكفر صوم يوم عرفة السنة التي بعده؟ ٤٠

سؤال: هل صوم يوم عرفة يكفر الكبائر والصغائر أم يكفر الصغائر

فقط؟ ٤٠

سؤال: إذا لم يكن عند العبد لا كبائر ولا صغائر فهل تكون رفعة

للمدركات؟ ٤١

سؤال: ما هي الكبيرة التي لا تكفر إلا بالتوبة؟ ٤١

سؤال: بماذا تُكفر الصغائر؟ ٤٤

سؤال: لماذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عرفة يكفر

ستين بخلاف صوم يوم عاشوراء فإنه لا يكفر إلا سنة واحدة؟ ٤٤

سابعاً: أن الله تعالى يباهي به أهل الموقف عشية عرفة. ٥٧



ثامناً: أن فيها يوم النحر الذي اختصه الله بالفضائل الكثيرة..... ٥٧

تاسعاً: من فضائلها: أنها أفضل أيام الدنيا على الإطلاق:..... ٦٠

عاشراً: من فضائلها: أن العمل الصالح فيها أفضل من غيرها من الأيام:

..... ٦١

سؤال: متى يكون الجهاد أفضل من العمل الصالح في أيام عشر ذي

الحجة؟..... ٦١

سؤال: قد يقول قائل كيف يكون العمل صالحاً وما هي شروطه؟

..... ٦٢

الحادي عشر من فضائلها: أن السلف الصالح كانوا يجتهدون فيها

اجتهاداً عظيماً:..... ٦٦

مسائل متعلقة بعشر ذي الحجة..... ٦٧

سؤال: ما حكم صوم عشر ذي الحجة؟..... ٦٧

سؤال: هل ورد دليل على استحباب صوم أيام عشر ذي الحجة أم أنه

لم يرد إلا في يوم عرفة فقط؟..... ٦٩

سؤال: هل صام النبي صلى الله عليه وسلم عشر ذي الحجة؟ ٦٩..

سؤال: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم عشر ذي الحجة

فهل يعني هذا أن الإنسان لا يصوم هذه العشر لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يصمها؟ ٧٣

سؤال: هل يستحب صوم عشر ذي الحجة وهل يدخل هذا الصيام

في سبيل الله أم أنه خاص بمن هو مجاهد في سبيل فقط لقول النبي صلى

الله عليه وسلم «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل»؟ ٧٥

سؤال: هل يلزم الإنسان أن يصوم عشر ذي الحجة كاملة؟ ٧٥

سؤال: إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان فهل يقضي ما عليه

من الأيام التي أفطرها في شهر رمضان في أيام عشر ذي الحجة وهل ورد

حديث في ذلك؟ ٧٧

سؤال: هل يجوز للرجل أن يصوم يوم الإثنين أو يوم الخميس بنية

يوم الإثنين أو يوم الخميس ونية صوم يوم من عشر ذي الحجة في يوم

واحد؟ ٧٨



سؤال: أيهما أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان؟

٧٩.....

سؤال: هل هناك من قال إن أيام وليالي عشر ذي الحجة أفضل من

ليالي العشر الأواخر من رمضان؟ ٨٠

سؤال: ما هو أفضل صوم التطوع على الإطلاق؟ ٨٠

سؤال: أيهما أفضل عيد الفطر أم عيد الأضحى؟ ٨٠

سؤال: أيهما أفضل يوم النحر أو يوم الجمعة؟ ٨١

سؤال: أيهما أفضل يوم عرفة أو يوم النحر؟ ٨٣

سؤال: إذا عمل الإنسان عملاً في أيام عشر ذي الحجة فهل يضاعف

له الأجر في هذا العمل؟ ٨٦

سؤال: هل يصوم الحاج في عرفة؟ ٨٧

سؤال: لماذا لا يصوم الحاج في عرفة وما هي الحكمة من ذلك؟

..... ٩٠

الأعمال المرغب فيها في أيام عشر ذي الحجة ٩٢



- أولاً: قراءة القرآن الكريم: ٩٢
- ثانياً: كثرة ذكر الله: ٩٢
- ثالثاً: الدعاء: ٩٥
- رابعاً: الصدقة: ٩٨
- خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٠٠
- الأعمال التي يحبها الله في سائر الأيام عموماً وفي عشر ذي الحجة خصوصاً ١٠١
- أولاً: الصلاة في أول وقتها: ١٠١
- ثانياً: كثرة ذكر الله: ١٠١
- ثالثاً: إدخال السرور على قلب المؤمن: ١٠٢
- الأحاديث الضعيفة الواردة في عشر ذي الحجة ١٠٣
- الحديث الأول: ١٠٣
- الحديث الثاني: ١٠٣
- الحديث الثالث: ١٠٤



- الحديث الرابع: ١٠٤
- الحديث الخامس: ١٠٤
- الحديث السادس: ١٠٥
- الحديث السابع: ١٠٥
- البدع الحاصلة في يوم عرفة ١٠٦
- نصيحة لكل مسلم ١٢٠
- الفهرس ١٢٥
- مؤلفات: نور الدين الحيشي ١٣٤



مؤلفات: نور الدين الحبشي

- (١) كتاب: أحكام البيوت «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).
- (٢) كتاب: مفسدٌ في طريق الداعية إلى الله وعلاجها «جاهز مطبوع». (٢٦٠ صفحة).
- (٣) كتاب: الحكمة في بيان الأحكام الشرعية «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).
- (٤) كتاب: الهمة العالية في جوانب مختلفة «جاهز مطبوع». (٤٣٠ صفحة).
- (٥) كتاب: الحسد أقسامه مفسده علاماته علاجه «جاهز مطبوع». (٣٣٠ صفحة).
- (٦) كتاب: النية فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٣٠٠ صفحة).
- (٧) كتاب: صلاة النوافل فضل وأحكام «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).
- (٨) كتاب: حلية المريض آدابٌ وفوائد وأحكام «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).
- (٩) كتاب: التلبية لأحكام ومسائل الأضحى «جاهز مطبوع». (٢٠٠ صفحة).
- (١٠) كتاب: المحجّة في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة «جاهز مطبوع». (١٤٠ صفحة).
- (١١) كتاب: البنات رياحين البيوت «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).
- (١٢) كتاب: السلامة من أذى الخلق «جاهز مطبوع». (٣٨٠ صفحة).
- (١٣) كتاب: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم «تحت التجهيز»
- (١٤) كتاب: المعاملة الحسنة «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).
- (١٥) كتاب: أعمالٌ يسيرةٌ وأجورٌ عظيمة «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).
- (١٦) كتاب: الجزاء من جنس العمل «تحت التجهيز». (٣٢٠ صفحة).
- (١٧) كتاب: العجلة حقيقتها وآفاتُها ودواؤها «تحت التجهيز». (١٥٠ صفحة).
- (١٨) كتاب: اعرف عدوك «تحت التجهيز». (٢٠٠ صفحة).
- (١٩) كتاب: حلية المسلم «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).
- (٢٠) كتاب: الدنيا ليست كرامة «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).

